أعياد ومواسم ومناسبات

أبدلنا الله خيراً منها

(٣)

الأربعين

والخميس والذكرى السنوية

بقلم

عمرو عبد المنعم

دار الصحابة للتراث بطنطا


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أعياد ومواسم ومناسبات

أبدلنا الله خيراً منها

(٣)

الأربعين والخميس والذكرى السنوية



بقلم

عمرو عبد المنعم

دار الصحابة للتراث بطنطا

لدار الصحابة للتراث بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المراسلات:

طنطا ش المديرية - أمام محطة بنزين التعاون

ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

« **أما بعد** » :

فقد أخبر الصادق المصدوق صلوات ربى وسلامه عليه عن أقوام من أمته تتجارى بهم الأهواء ، وتتلبس بهم البدع ، يدينون الله عز وجل بهذه البدع ، ويتقربون إليه بمنابذة ما خالفها من السنن ، فضلوا بذلك وأضلوا ، فقال ﷺ عنهم :

« **سيخرج في أمتي قوم تتجارى بهم تلك الأهواء ، كما يتجارى الكَلَب بصاحبه ، ولا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله** » (١) .

وقد غشيتنا البدع فى كل ما أورثناه من الشرع الحنيف ، من عقائد وعبادات ، حتى حلت محل السنن ، ووقعت فى نفوس الناس موقعها .

ومن العبادات التى ألحقت بها كثير من البدع: الجنائز ؛

وقد أُلحق بها من البدع ما يعلمه كل أحد من أهل الدين والعقل ، مما بثه الروافض وغيرهم من الفرق الباطنية ، التى لا تزال تكيد للإسلام حتى وقتنا هذا

(١) **حديث صحيح** :

رواه أحمد (٤/١٠٢) ، و أبو داود (٤٥٩٧) من حديث معاوية بن أبى سفيان ـ رضى الله عنهما ـ .

ومن أقبح البدع التي أُلحقت بهذه الشعيرة الإسلامية :اتخاذ المآتم كالأربعين وخميس الميت ، والذكرى السنوية ، وهى وإن اختلفت مسمياتها فى بعض البلدان ، إلا أن أساسها وأصلها واحد .

وقد تفرقت النقول عن أهل العلم فى حكم اتخاذ مثل هذه المآتم فى بطون الكتب ، وأمهاتها ، مما لا يدع مجالاً لغير المتخصص للوقوف والاطلاع عليها ، مع خلو بعض هذه النقول من ذكر الأدلة الشرعية .

فأحببنا أن نشارك بجهدنا المتواضع فى جمع هذه الأقوال والنقول عن أهل العلم ، وتدعيمها بذكر الأدلة النقلية عليها من القرآن وصحيح السنة ، وبيان الراجح من المرجوح فى المسائل قيد البحث ، للوقوف على حكم الإسلام فى اتخاذ مثل هذه المآتم .

ثم ذكر جملة كبيرة من المخالفات الشرعية الحادثة فى هذه المآتم ، مع إيراد الأدلة على بطلانها من جهة الشرع الحنيف .

هذا ونسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن نكون قد ساهمنا بذلك فى محاولة إخماد بدعة من البدع التى انتشرت انتشاراً واسعًا ، وسعى لها الرجال والنساء والصبيان ، ورَوّج لها ضعفاء الإيمان من أهل البدع والزيغ والضلال .

كما نسأله أن يجعل عملنا هذا فى ميزاننا يوم القيامة ، وأن ينفع به عامة المسلمين ، إنه على كل شيء قدير .

والحمد لله رب العالمين

وكتبه

عمرو عبد المنعم سليم

مدخل تمهيدى :

١ - هدى النبى ﷺ فى الجنائز

« كان هديه ﷺ فى الجنائز أكمل الهدى ، مخالفًا لهدى سائر الأمم ، مشتملاً على الإحسان إلى الميت ومعاملته بما ينفعه فى قبره ويوم معاده ، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه ، وعلى إقامة عبودية الحى لله وحده فيما يُعامل به الميت .

وكان من هديه فى الجنائز : إقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على أكمل الأحوال ، والإحسان إلى الميت ، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها ، ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفًا يحمدون الله ويستغفرون له ، ويسألون له المغفرة والرحمة والتجاوز عنه ، ثم المشى بين يديه إلى أن يودعوه حفرته ، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره سائلين له التثبيت أحوج ما كان إليه ، ثم يتعاهده بالزيارة له فى قبره(*) ، والسلام عليه ، والدعاء له كما يتعاهد الحى صاحبه فى دار الدنيا » . (١)

ولم يكن من هديه قط ﷺ إقامة المحافل لقبول التعازى على الصورة المنتشرة فى المجتمعات المعاصرة ، أو نعى الميت على طريقة أهل الجاهلية ، أو النوح على الميت والندب عليه ، أو صنع الطعام للمعزين ، أو ملازمة القبر أيامًا أو شهراً كما يفعله كثير من الناس فى وقتنا هذا ، أو إقامة الأربعين أو ذكرى سنوية أو ارتياد قبره فى الأعياد والجمع على النحو المتبع الآن ، فكل هذه بدع محدثة مكروهة ، ليس عليها دليل من الشرع ، بل الأدلة النقلية كثيرة على حرمتها ، كما سوف يأتى تفصيله إن شاء الله تعالى .

(*) لم يرد فى ذلك نص صحيح كما سوف يأتى ذكره إن شاء الله تعالى .

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد: (٤٩٨/١) .

٢ ـ هديه ﷺ في زيارة القبور .

وأما هديه ﷺ في زيارة القبور (١) ، فهو أحسن الهدى وأتمه ، وكان ﷺ أولاً قد نهى عن زيارة القبور ، ثم أجازها ؛

فعن بريدة بن الحصيب ـ رضى الله عنه ـ : عن النبى ﷺ ، قال :

« **نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها** » (٢)

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **استأذنت ربى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لى** » .

وفي إحدى روايات الحديث : « فزوروا القبور ، فإنها تذكر الموت » (٣) .

فدل قوله ﷺ على أن زيارة القبور المشروعة هى تلك التى تذكر الموت ، ويُدعى فيها للأموات ويستغفر لهم فيها .

ولم يصح عنه ﷺ أنه اختص قبراً بعينه بالتردد عليه والدعاء لصاحبه ، أو الجلوس عنده ، أو قراءة القرآن وإهداء ثوابه لصاحبه ، بل الصحيح الثابت عنه ﷺ أنه كان إذا أتى المقابر سلّم على أهلها واستغفر ودعا لهم .

فعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت :

كان رسول الله ﷺ ـ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ ـ يخرج من آخر

---

(١) انظر رسالة « آداب زيارة المقابر » من إصدارات الدار .

(٢) **حديث صحيح** .

رواه مسلم (٢/٦٧٢) ، وأبو داود (٣٦٩٨) ، والنسائى (٨/٣٦٠) من طريق : عبد الله بن بريدة بن الحصيب ، عن أبيه به .

(٣) سوف يأتى تخريجه إن شاء الله تعالى .

الليل إلى البقيع ، فيقول :

« **السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ماتوعدون غداً مؤجلون ، وإنّا إن شاء الله بكم لا حقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد** » (١) .

فدل ذلك على أنه ﷺ كان من هديه الدعاء لأهل البقيع جميعًا ، دون اختصاص صاحب قبر بعينه ، سواءً كان من أهله أو من غيرهم بتكرار الزيارة له .

بل قد صح عنه ﷺ أنه قد نهى عن ذلك ؛

فقال ﷺ :

« **لا تجعلوا قبرى عيدًا ، وصلوا علىّ فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم** » (٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : (٣) .

« يشير بذلك إلى أن ما ينالنى منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبرى وبعدكم ، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً » .

والصلاة على النبى ﷺ بمنزلة الدعاء له ، فإن كان هذا فى حقه ﷺ فهو فى حق غيره أولى .

---

(١) **حديث صحيح .**
رواه مسلم (٢/٦٦٩) ، وأبو داود (تحفة : ١٢/٢٤١) ، والنسائى (٤/٩٣) من طريق : عطاء بن يسار ، عن عائشة به .

(٢) **حديث صحيح .**
رواه أبو داود (١١٣٤) ، والنسائى (٣/١٧١) من طريق :
حميد الطويل ، عن أنس بن مالك به .

(٣) نقلاً عن « إغاثة اللهفان » ـ لابن القيم ـ (١/٢١١) .

شبهة والرد عليها

ولكن قد يشتبه على البعض الأحاديث المعارضة لما ذكرنا ، مماورد في هذا الباب من اختصاص النبي ﷺ قبر بعينه للصلاة على صاحبه ، ومن زيارته ﷺ لقبر أمه ، ومن زيارة عائشة - رضى الله عنها - قبر أخيها عبد الرحمن بن أبى بكر - رضى الله عنهما - .

وليس بين هذه الأحاديث وبين ما ذكرنا أى تعارض ، بل الجمع بينهما متاح ، على الصورة التى سوف نذكرها إن شاء الله تعالى .

فأما الحديث الأول :

فهو ماورد عن أبى هريرة - رضى الله عنه - :

أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد - أو شابًا - ففقدها رسول الله ﷺ ، فسأل عنها - أو عنه - فقالوا : مات ، قال : « **أفلا كنتم آذنتمونى** »

قال : فكأنهم صغروا أمرها - أو أمره - فقال : « **دلونى على قبره** » .

فدلوه ، فصلى عليها ، ثم قال : « **إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتى عليهم** » . (1)

وقد علل النبى ﷺ فعله هذا بأن هذه القبور مملوءة ظلمة ، وأن الله عز وجل ينورها لهم بصلاته عليهم ، ولمالم يكن النبى ﷺ قد صلى على هذه المرأة ، قام بالصلاة عليها وهى فى قبرها لكى ينور الله لها قبرها بصلاته عليها ، فهذا من

---

(1) **حديث صحيح .**

رواه البخارى (فتح : ٣/ ١٥٩) ، ومسلم (٢/٦٥٩) ، وأبو داود (٣٢٠٣) ، وابن ماجة (١٥٢٧) من طريق ثابت البُنانى ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة به .

رحمته ﷺ بأمته ، وسعيه على مصالحهم في حياتهم وبعد موتهم ، ولذلك فقد ذهب بعض العلماء إلى خصوصية النبي ﷺ بذلك ،فصلاته هنا عليها بمنزلة صلاة الجنازة التي كان سيصليها عليه السلام عليها إذا أُخبر بموتها قبل دفنها .

ولم يصح عنه قط أنه صلى على أحدٍ من أصحابه بعد موته ، ثم صلى على قبره مرة أخرى بعد دفنه ، فدل ذلك على أن فعله هذا ﷺ مختص بمن دُفِن ولم يُصَلِّ ﷺ عليه ، ولذلك فقد منع طوائف من العلماء منهم النخعي ومالك وأبو حنيفة الصلاة على القبر ، ونُقِلَ عنهم : « إن دُفِنَ قبل أن يصلى عليه شُرِع وإلا فلا » .

وأما الحديث الثاني :

فهو حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال :

قال رسول الله ﷺ :

« استأذنت ربي أن استغفر لأمي فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي » (١) .

فالجواب عنه :

ماذكره الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في « شرح صحيح مسلم » (٢/٦٣١) ، قال :

« قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ : سبب زيارته قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ، ويؤيده قوله ﷺ في آخر الحديث : (فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت) » .

فقصده ﷺ لقبر أمه لم يكن للاستغفار أو الدعاء لها ، فإنه لم يؤذن له ﷺ في ذلك ، بل كان للموعظة والتذكار والاعتبار ، بخلاف زيارته ﷺ لأهل بقيع الغرقد فإنها كانت للاستغفار والدعاء لهم .

(١) سوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

وأما الحديث الثالث :

فهو حديث عبد الله بن أبي مليكة :

أن عائشة - رضى الله عنها - أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟

قالت : من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، ثم أمر بزيارتها .

والحديث أخرجه الحاكم فى « المستدرك » (١/٣٧٦) من طريق يزيد بن حميد - أبي التياح - عن ابن أبي مليكة به .

وقال الذهبى فى « تلخيص المستدرك » « صحيح » ، وهو كما قال .

ورواه الإمام الترمذى فى « الجامع » (١٠٥٥) - بسند صحيح - إلى ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة قال : توفى عبد الرحمن بن أبي بكر بحُبشى ، قال : فَحُمِلَ إلى مكة ، فَدُفن ، فلما قدمت عائشة ، أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت :

وكنا كندماني جذيمة حقبة   من الدهر حتى قيل : لن يتصدعا .

فلما تفرقنا كأني وما لكا   لطول اجتماع لم نبت ليلة معًا .

ثم قالت : **والله ! لو حضرتك مادُفنت إلا حيث متّ ، ولو شهدتك مازرتك .**

وقدا ستنكر بعضهم هذه الرواية ، وأعلوها برواية يزيد بن حميد السابقة ، وبعنعنة ابن جريج ، وذكروا أن وجه المخالفة ظاهرة من قوله : « ولو شهدتك مازرتك ، فإنه صريح فى أن سبب الزيارة إنما هو عدم شهودها وفاته ، فلو شهدت مازارت بينما حديث ابن حميد صريح فى أنها زارت لأن النبى ﷺ أمر بزيارة القبور ، فحديثه هو المحفوظ .

قلت : الأولى التوفيق بين أطراف الأدلة ، وهو مقدم على إعمال أحدهما دون الآخر ، والتوفيق بينهما باعتبار الأول صريح في جواز زيارة النساء للقبور ، وأن عائشة - رضى الله عنها - قد زارتها لأمر النبي ﷺ بذلك ، أو لترخيصه في ذلك .

وأما الثاني : فهو مبين لسبب اختصاصها - رضى الله عنها - قبر أخيها بالزيارة ، خلاف الثابت عند الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - من زيارة القبور عامة والدعاء والاستغفار لأهلها دون تخصيص قبر دون قبر ، إلا عند دفن الميت .

فلما لم يحصل رضى الله عنها شهود وفاته ودفنه والدعاء له آنذاك ، قامت بزيارته على النحو المذكور ، ومنه يُأخذ أيضًا جواز زيارة القبور للنساء (١) ، وإلا فإن لم يكن ذلك جائزًا ما كانت عائشة - رضى الله عنها - لتزور قبر أخيها ولو لمرة واحدة ، سواءً شهدت موته أولم تشهده والله أعلم .

وقد وردت أحاديث أخرى في الباب تفيد جواز اختصاص قبر بعينه بالزيارة وهي ضعيفة من حيث الإسناد (٢) ، بل أكثرها من الموضوعات ، وليس هذا موضع البسط في ذكرها ، وسوف يأتي ذكر بعضها إن شاء الله تعالى .

---

(١) ولكن للقبور آداب يجب الالتزام بها وكذلك صفة القبور التي تزار ، وانظر رسالة« سلوك الأخت المسلمة في الجنائز » من إصدارات دار الصحابة .

(٢) منها مارواه الحاكم في « المستدرك » (١/٣٧٧) من طريق : سليمان بن داود ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن على بن الحسين ، عن أبيه ، أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة ، فتصلي وتبكي عنده .

قال الحاكم : « هذا الحديث رواته عن آخرهم ثقات » .

وتعقبه الذهبي في « التلخيص » بقوله : « هذا منكر جداً وسليمان ضعيف » ، قلت وهو كما قال .

وقد فصلنا الكلام عليه في جزء فيه : « الأحاديث الدالة على جواز زيارة النساء للقبور والآداب الشرعية في ذلك » .

٣ ـ الأربعين والخميس والذكرى السنوية في ميزان الشرع الحنيف

الجنائز ـ أخي المسلم ـ شريعة من شرائع الإسلام ، الأصل فيها الاتباع لا الابتداع ، وكذلك لواحق هذه الشريعة من تعزية أهل الميت ، أو طريقة دفنه ، أو تقديم ما ينفعه بعد موته ، وغيرها ، كل ذلك لابد أن يقام على الطريقة المسنونة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وصحابته ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ ولا يجوز اتباع ما تخترعه العقول ، أو تستهويه القلوب في ذلك ، وإلا انقلبت السنة بدعة .

وقد أضيفت إلى هذه الشريعة ـ أي الجنائز ـ بعض الشعائر المحدثة التي لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا على عهد أحدٍ من صحابته ـ رضوان الله عليهم ـ ولا تابعيهم .

ومن هذه الشعائر الأربعين ، والخميس ، والذكرى السنوية ، وهي ليست إلا مآتم تُقام ـ وللأسف الشديد ـ للمفاخرة والمجاملة ، ودفعًا لنقد الجُهال .

وأما الأصل الأصيل لهذه المآتم فهو من مخترعات قدماء المصريين ، بل هو من أهم معتقداتهم ، فقد كانوا إذا مات فيهم أحد ؛ دفنوه ثم يعودون إليه بعد أربعين يومًا لينظروا حال جسده ، فإن كانت الأرض قد أثرت في جسده ، فأبلته ، ظنوا أن روحه قد حلت في شيء حقير وذلك لسوء عمله (١) ، وإذا لم تؤثر الأرض في جسده ، ظنوا أن روحه قد حلت في شيء عظيم ، فيضعون عنده الطعام والشراب ، اعتقاداً منهم بعودته إلى الحياة مرة أخرى .

ومما لا شك أن هذا المعتقد باطل من جهة الشرع (٢) والعقل .

---

(١) وهذا عين ما تعتقده الحلولية ، وفرق من الرافضة الخبيثة .

(٢) فالأرواح لا تعود إلى الحياة الدنيا لترتبط بالأجسام مرةٍ أخرى ،بل هي في حياة برزخية أخرى غير الحياة الدنيا ، كما قال تعالى :﴿ **ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون**﴾ وأما قول من قال بعودة الأرواح إلى أجسامها في القبور للسؤال فهذا القول صحيح ، =

وأما أول من أحدث هذه المآتم على النحو المتبع الآن فهم الفاطميون - الروافض - قبحهم الله ، حين اتخذوا يوم عاشوراء مأتمًا لمقتل الحسين بن على - رضى الله عنهما -

وقد أُنكِرَ عليهم فعلهم هذا .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في « لطائف المعارف » (ص ٥٣) : « أما اتخاذه - [أى يوم عاشوراء] - مأتمًا كما تفعله الرافضة لأجل قتل الحسين بن على - رضى الله عنهما - فيه ، فهو من عمل من ضلّ سعيه فى الحياة الدنيا وهو يحسب أنه يحسن صنعًا ، **ولم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتمًا ، فكيف بمن دونهم** »(١) .

فلا أدرى كيف يعدل الناس عن هدى النبى ﷺ فى الجنائز إلى هذه الأصول المبتدعة ، التى اتفق عليها أهل الضلال منذ القدم .

فالواجب : الانتهاء عن اتخاذ مثل هذه المآتم المبتدعة ، والالتزام بالشرع الحنيف ، وبالهدى النبوى فى الجنائز ، وفى زيارة القبور ، فقد صح عنه ﷺ أنه قال :

« عليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة »(٢) .

ولنتعرف الآن - أخى المسلم - :

على بعض المخالفات الشرعية الحادثة فى هذه المآتم .

= إلا أنها فى حياة برزخية غير الحياة الدنيا ، ويدل عليه حديث النبى ﷺ :« لما عُرِج بى رأيت موسى قائم يصلى فى قبره » ، فهذه حياه برزخية غير الحياة الدنيا التى نحياها .

(١) انظر رسالتنا : **« يوم عاشوراء بين اعتدال أهل السنة وبدع الصوفية وغلو الرافضة »** .

(٢) **حديث صحيح** .رواه الإمام أحمد (١٢٦/٤) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذى (٢٦٧٦) ، وابن ماجة (٤٣و٤٤) من حديث العرباض بن سارية - رضى الله عنه - .

المخالفات الشرعية الحادثة
فى
الأربعين والخميس والذكرى السنوية

اعلم - أخى المسلم - :

أنه ما ابتدع شيء في الدين إلا وكانت جل آثاره ولواحقه مخالفة للشرع الحنيف ، وكيف لا وقد بني أصله على ما اخترعته العقول وهوته القلوب وحادت به عن الصحيح المسنون عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

ولما كانت هذه المآتم - أى الخميس والأربعين والذكرى السنوية - من المحدثات والبدع التى لم يدل عليها دليل ، أو يشير إليها نص كثرت فيها المخالفات ، التى يصل بعضها إلى حد الكبائر ، وهذا دليل آخر على حرمة اتخاذ مثل هذه المآتم المبتدعة .

وسوف نستعرض - إن شاء الله تعالى - فى هذا الباب بعض هذه المخالفات الشرعية ،مع بيان حكم الإسلام فيها على ضوء الأدلة النقلية الواردة فيها مستدلين على ذلك بأقوال أهل العلم ، فنقول وبالله التوفيق :

من المخالفات الشرعية الحادثة فى الخميس والأربعين والذكرى السنوية :

١ - الندب والنوح على الميت

وهذا مما تضج به هذه المآتم ، ومما يكثر فيها .

والندب (١) : هو تعديد شمائل الميت ؛

والنوح (٢) : هو نفسه الندب من حيث تعديد شمائل الميت ، ولكن مع البكاء ، بصوت مرتفع ، خارج عن الحد الشرعى المباح ، مع استقبال النساء بعضهن بعضاً بذلك .

وصورته فى عصرنا الحالى : ما نراه فى كثير من المآتم من صراخ الأم أو الزوجة وقولها : « ياسبعى » ، « ياجملى » ، « من لنا غيرك » ... وغيرها من هذه الأقوال الشنيعة ، والأفعال المشينة التى نهى الشرع الحنيف عنها .

فعن أبى مالك الأشعرى - رضى الله عنه - : أن النبى ﷺ ، قال :

« أربع فى أمتى من أمر الجاهلية ، لا يتركونهن : الفخر فى الأحساب ، والطعن فى الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة » .

وقال :

« النائحة إذا لم تتب قبل موتها ؛ تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ،

---

(١) قال الإمام أبو القاسم الرافعى - رحمه الله - : « الندب : هو أن يعد شمائل الميت ، فيقل : واكهفاه ، واجبلاه ، ونحو ذلك » .
نقلاً عن « روضة الطالبين » - للنووى - (٢/١٤٥) .

(٢) وقال الإمام الحربى فى « غريب الحديث » (٢/٧٠٠) :
« تناوح : استقبل بعضه بعضاً ، .. ، وسُميت النائحتان : لأنها تستقبل صاحبتها وتنوح »
وقال الإمام الصنعانى فى « سبل السلام» : (١/١١٥) :
« النوح : هو رفع الصوت بتعد يد شمائل الميت ، ومحاسن أفعاله » .
وانظر « القاموس المحيط » - للفير وزآبادى - (١/ ٢٦٣) .

ودرع من جرب » (١) .

وعن أم عطية ـ رضى الله عنها ـ قالت :

لما نزلت هذه الآية ﴿ **يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئًا ولا يعصينك فى معروف** ﴾ قالت : منه النياحة (٢)(٣) .

---

(١) **حديث صحيح .**

رواه مسلم (٦٤٤/٢) من طريق :

أبى سلام ممطور ، عن أبى مالك به .

قال الإمام النووى ـ رحمه الله ـ فى « شرح صحيح مسلم » (٥٩٦/٢) :

« فيه دليل على تحريم النياحة ، وهو مجمع عليه » .

(٢) **حديث صحيح .**

رواه مسلم (٦٤٦/٢) ، والنسائى فى « الكبرى » (تحفة : ١٢ / ٥١٢) من طريق : عاصم الأحول ، عن حفصة ، عن أم عطية به .

ورواه البخارى (٣/ ٢٠٠) من طريق : أيوب السختيانى ، عن حفصة ، بإسناده سواء .

(٣) ولكن احتج بعضهم للمخالف بزيادة صحيحة وردت فى حديث أم عطية ـ رضى الله عنها ـ وهى :

قلت ـ[القائلة : أم عطية] ـ : **يارسول الله إلا آل فلان ، فإنهم كانوا أسعدونى فى الجاهلية ، فلا بد لى من أن أسعدهم ، فقال رسول الله ﷺ : « إلا آل فلان »** .

وفى رواية للبخارى : **فقبضت امرأة يدها ، فقالت : أسعدتنى فلانة ، أريد أن أجزيها ، فما قال لها النبى ﷺ شيئًا ، فانطلقت ،ورجعت ، فبايعها** .

وقد ورد مثل ذلك عن خولة بنت حكيم ، وأم سلمة ـ أسماء بنت يزيد الأنصارية .

وقد أجاب الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ عن هذه الشبهة فى « الفتح » (٥١٧/٨) ، فقال :

« لا يمنع أن يكون النهى أولاً ورد بكراهة التنزيه ، ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم ، فيكون الأذن لمن ذُكِر وقع فى الحالة الأولى لبيان الجواز ، ثم وقع التحريم ، فورد حينئذ الوعيد الشديد » .

=

وعن على بن ربيعة ـ قال :

أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب ، فقال المغيرة بن شعبة :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من نيح عليه فإنه يعذب ، بما نيح عليه يوم القيامة » (١) .

فهذه الأحاديث وغيرها صريحة فى عدم جواز الندب أو النوح على الميت ، بل دلت بعض الأحاديث دلالة قطعية على أن هذه الأفعال من كبائر الذنوب التى يعذب بها صاحبها فى النار إذا لم يتب قبل موته .

وغالبًا ما يصاحب الندب أو النوح على الميت كبيرة أخرى ، حذرنا منها النبى ﷺ ، ألا هى :

= وقال (٨/٥١٨) : « أقرب الأجوبة : أنها كانت مباحة ، ثم كرهت كراهة تنزيه ، ثم تحريم » .

قلت : ولكن وقعت زيادة صحيحة عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ تفيد تحريم النبى ﷺ النوح والإسعاد عند بيعة النساء .

فعن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن ، فقلن :

يارسول الله ، إن نساءً أسعدننا فى الجاهلية ، أفنسعدهن ؟

فقال رسول الله ﷺ :

« لا إسعاد فى الإسلام » .

وهذا حديث صحيح ، وسوف يأتى تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى .

وهو صريح فى أنه ﷺ لم يجز لأحد النوح على أحد عند بيعة النساء والله أعلم .

(١) حديث صحيح

رواه البخارى (١/٢٢٤) ، ومسلم (٢/٦٤٣ ـ ٦٤٤) ، والترمذى (١٠٠٠) من طرق عن على بن ربيعة الوالبى به .

٢ ـ اللطم وشق الثياب

فلاشك أن الشيطان لا يقنع في هذه المآتم بمجرد النوح على الميت الذى يؤذيه بعد موته ، بل يتعداه بالوسوسة في نفوس ضعاف الإيمان من أهله وغيرهم إلى لطم الخدود وشق الثياب ، وشد الشعور وغيرها من دعاوى الجاهلية ، التى نهانا عنها النبى ﷺ .

فغاية إبليس إيذاء الميت وأهله بالنوح واللطم والشق ، فهو يتربص بالإنسان الدوائر ، وأكثر الناس فى غفلة عن هذا ، فلاهم يأتمرون بأوامر الرسول ، ولاهم ينتهون بنواهيه .

وقد حذرنا الرسول ﷺ من هذه المظاهر الجاهلية فى الحزن على الميت ، فقال :

« **ليس منا من ضرب الخدود ، أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية** » (١) .

وليت الأمر يصل إلى هذا الحد فحسب ، بل يتعداه إلى ارتياد النساء المقابر في هذه المواسم وباقي الأعياد والمناسبات ، وينحن على قبور أمواتهن ، ويظهرن الجزع الشديد هنا لك ، والعلماء متفقون على حرمة هذا كله (٢) .

---

(١) **حديث صحيح .**
رواه البخارى (١/٢٢٥) ، ومسلم (١/٩٩) ، والنسائى (٤/١٩) ، وابن ماجة (١٥٨٤) من طريق :
عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن ابن مسعود به .
(٢)سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :
عمن ينوح على القبر ويذكر شيئًا لا يليق ؟
فأجاب ـ رحمه الله ـ :
« النياحة محرمة على الرجال والنساء عند الأئمة المعروفين ، وقد ثبت في « الصحيح » =

فأى منفعة سوف تلحق الميت بالنوح عليه واللطم وشق الثياب ، إلا تعذيبه في قبره بهذه الدعاوى والمظاهر الجاهلية ؟ !

وأى رضاً لله سبحانه وتعالى سوف يكون فى ذلك ؟ !

وأى اتباع للهدى النبوى سوف يتحقق بذلك ؟ !

بل الواجب الانتهاء عن هذه المحَرمات ، التى تعد من كبائر الذنوب ، ومُقحمات الأفعال ، والاقتداء بالهدى النبوى الشريف فى الحزن على الأموات ، والذى ذكرناه ابتداءً فى هذه الرسالة المختصرة .

وأما ما صح عنه ﷺ من أنه بكى على سعد بن عبادة - رضى الله عنه لما مات ، وقال :

« إن الله لا يُعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » .(١)

= عن النبى ﷺ : أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها فإنها تلبس يوم القيامة درعًا من جرب ،وسربالاً من قطران ، وفى « السنن » عنه: أنه لعن النائحة، والمستمعة ، وفى « الصحيح » عنه قال « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية» وكشف النساء وجوهن بحيث يراهن الأجانب غير جائز ، وعلى ولى الأمر الأمر بالمعروف ، والنهى عن هذا المنكر وغيره ومن لم يرتدع يعاقب على ذلك بما يزجره ، لاسيما النوح للنساء عند القبور ، فإن ذلك من المعاصى التى يكرهها الله ورسوله من الجزع ، والندبة والنياحة ، وإيذاء الميت ، وفتنة الحى ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وترك ما أمر الله به ورسوله من الصبر والاحتساب ، وفعل أسباب الفواحش ، وفتح بابها ما يجب على المسلمين أن ينهوا عنه »

انظر « مجموع الفتاوى » : (٢٤ / ٣٨٢) .

(١) **حديث صحيح .**

رواه البخارى (١/ ٢٢٦) ، ومسلم (٦٣٦/٢) من طريق :

سعيد بن الحارث ، عن ابن عمر به .

فإنما يدل ذلك على أن البكاء المشروع هو الذى يلتزم فيه بعدم رفع الصوت ، وعدم الندب ، ولذلك قال : « ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - » أى إذا قال به جهراً ، أو اقترف به ما نُهى عنه في هذا الموضع ، وأشار بقوله : « أو يرحم » ، إلى أنه كما يُعذب الميت بالنوح والندب عليه وقول السوء ، فكذلك يُرْحم بالاستغفار والدعاء له ، والترحم عليه ، وهو الواجب فعله في هذا الموقف .

ولكن وللأسف الشديد ظن كثير من الناس أن الميت قد ينتفع بالبكاء عليه ، فيتفاخرون في ذلك بأيهم أكثر بواكى ، ولا يخفى على أحد من الناس ما تتم به المجاملة بين الأسر والعائلات في هذه المآتم من الاتفاق بين النساء على الاجتماع للبكاء والنواح على هذا الميت ، وهذا ما سوف نتعرف على حكمه الشرعى إن شاء الله تعالى في الفصل القادم .

٣ ـ اجتماع النساء للنوح والندب على الميت على سبيل المجاملة

لاشك أن هذه المآتم مليئة بكثير من مظاهر التفاخر والمجاملة ، بل أكثرها لا تقام على هذا النحو المبتدع ، بهذه الطريقة المنهى عنها إلا للمفاخرة والمجاملة .

ومن مظاهر المجاملة فى هذه المآتم المنهى عنها اجتماع نساء الميت وغيرهن للبكاء والنوح والندب عليه .

وهو مايسمى **ببدعة الإسعاد** .

فالإسعاد : هو إعانة النساء بعضهن بعضًا فى النياحة بموت الميت .

ولا شك أنها من عوائد الجاهلية المقيتة ، التى نهى الشرع الحنيف عنها ، ولكنها ـ وللأسف الشديد ـ قد عاد فعلها فى هذا الزمان ، وانتشرت بين النساء ، حتى صارت من السنن المألوفة ، والعوائد المندوبة ـ كذا زعموا ـ

فترى النساء يسارعن لمساعدة صاحبة الميت فى النوح والبكاء ، ولا يعرفن فى التعزية غرضًا سوى ذلك ، وتصير المساعدة دَيْنًا فى ذمة المرأة المصابة ، ترى وجوب تأديته لكل من ساعدها . (١)

وقد نهى النبى ﷺ عن هذه العادة الجاهلية .

فعن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ :

أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن ، فقلن : يارسول الله ، إن نساءً أسعدننا فى الجاهلية ، أفنسعدهن ؟

فقال رسول الله ﷺ :

(١) انظر « الإبداع فى مضار الابتداع » ـ للعلامة على محفوظ ـ (ص ٢١٧) .

« **لا إسعاد فى الإسلام** » . (١)(٢) .

وعن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ قالت :

لما مات أبو سلمة ، قلت : غريب وفى أرض غربة ، لأبكينه بُكاءً يُتحدث عنه ، فكنت قد تهيأت للبُكاء عليه ، إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدنى ، فاستقبلها ، رسول الله ﷺ ، وقال : « **أتريدين أن تُدخلى الشيطان بيتًا أخرجه الله منه ؟ !** » ـ مرتين ـ

فكففت عن البكاء ، فلم أبك (٣) .

---

(١) **حديث صحيح** .

رواه عبد الرزاق (٣/٥٦٠) ـ ومن طريقه الإمام أحمد (٣/١٩٧) ، والنسائى (٤/١٦) ـ عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس به .

(٢) قال الإمام الخطابى ـ رحمه الله ـ فى « غريب الحديث » (١/٣٦٨) :

« قوله (لا إسعاد) : من إسعاد النساء فى المناحات ، وهو أن تقوم المرأة فى المآتم ، فتقوم معها أخرى ، فيُقال : قد أسعدتها ، وهى مُسْعدة » .

(٣) **حديث صحيح** :

رواه مسلم (٢/٦٣٥) من حديث : عُبيد بن عمير ، عن أم سلمة به .

ولكن قد يحتج المخالف بما روى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال :

مات ميت من آل رسول الله ﷺ ، فاجتمع النساء يبكين عليه ، فقام عمر ينهاهن ويطردهن ، فقال رسول الله ﷺ :

« دعهن ياعمر ، فإن العين دامعة ، والقلب مصاب ، والعهد قريب » .

والجواب عن هذا الحديث من وجهين :

الأول : أنه لا يصح من جهة الإسناد .

فقد رواه الإمام أحمد (٢/١١٠و٢٧٣و٤٠٨) ، والنسائى (٤/١٩) ، وابن ماجة (١/٥٠٦) من طرق :

عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سلمة بن الأزرق ، عن أبى هريرة به .

وسلمة بن الأزرق ماروى عنه غير محمد بن عمرو بن عطاء ، وقال ابن القطان : « لا يُعرف حاله ، ولا أعرف أحدًا من المصنفين فى كتب الرجال ذكره » .

والثانى : أن هذا الحديث لوصح من جهة الإسناد ، فلفظه يدل على أن هذا البكاء =

كانت هذه بعض المخالفات الشرعية المتعلقة بالبكاء والنوح والندب على الميت ، ذكرنا ها لك - أخي القارئ - على سبيل الاختصار ، تنبيهاً عليها ، وتحذيراً منها .

ولنتعرف الآن على بعض المخالفات الشرعية الواقعة في هذه المآتم مما تختص بالإعلام بموت الميت ، وتعزية أهله ، والتي منها :

= بكاء حزن خال من النوح والندب واللطم وشق الثياب ، ومثل هذا البكاء مباح كما سبق بيانه .

قال الإمام السندى - رحمه الله - فى حاشيته على « سنن النسائي » (٤/١٩) :

« قوله (فإن العين دامعة) : فيه أن بكاءهن كان بدمع العين لا بالصياح ، فلذلك رخص فى ذلك » .

قلت : ومما يُدلل على ذلك :

ماورد عن ابن عمر - رضى الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ مر بنساء عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد ، فقال رسول الله ﷺ :

« **لكن حمزة لا بواكى له** » .

فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة ، فاستيقظ رسول الله ﷺ ، فقال :

« **ويحهن ، ما انقلبن بعد ؟ ! مُرْهن فلينقلبن ، ولا يبكين على هالك بعد اليوم** » .

رواه ابن ماجة(١٥٩١) من طريق : ابن وهب ، أنبأنا أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

وأسامة بن زيد هو الليثى ، صدوق إلا أنه صاحب مناكير عن نافع ، ولكن يروى عنه ابن وهب نسخة صالحة ، فحديثه لا بأس به إذا كان من نسخة ابن وهب عنه ، والله اعلم .

وفى هذا الحديث جواز البكاء على الميت بكاء حزن ، ولكنه ﷺ لما رأى تمادى نساء الأنصار فى بكاء حمزة ، وخروجهن عن الحد الشرعى فى ذلك ، حذرهن من هذا الفعل ، وأمرهن بالإمساك عن البكاء .

٤ ـ النعى غير المشروع

والنعيُ : « أن يُنادى فى الناس أن فلانًا مات ، ليشهدوا جنازته » (١) .

وهو من مظاهر الجاهلية ، فكانوا إذا مات فيهم الميت نادوا فى الناس أن فلانًا مات .

وأما فى هذا العصر فله صور شتى ، وأشكال كثيرة منها :

نشر النعى فى الجرائد اليومية ، والمجلات الدورية .

أو عن طريق طواف بعض العربات فى طرق المدينة وشوارعها معلنة وفاة الميت ، مستخدمة مكبرات الصوت والميكرفونات .

ومثله يفعل فى ذكرى الأربعين ، والخميس ، والذكرى السنوية لهذا الميت ، وكل هذا مخالف للشرع الحنيف ؛

فعن حذيفة بن اليمان ـ رضى الله عنه ـ قال :

إذا متُّ فلا تؤذنوا بى ، إنى أخاف أن يكون نعيًا ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعى (٢) .

---

(١) « جامع الترمذى » : (٣/٣١٣) .
وانظر « القاموس المحيط » : (٤/٣٩٩) .

(٢) **حديث حسن**
رواه أحمد (٥/٤٠٦) ، والترمذى (٩٨٦) ، وابن ماجة (١٤٧٦) من طرق عن : حبيب بن سليم العبسى ، عن بلال بن يحيى ، عن حذيفة به .
وقال الترمذى : « حسن صحيح » .
وحسنة الحافظ ابن حجر فى « الفتح » : (٣/٩١) .

وعن ابن عون ، قال : قلت لإبراهيم - [أى النخعى] - : أكانوا يكرهون النعى ؟ قال : نعم .

قال ابن عون : **كان إذا توفى الرجل ركب رجل دابة ، ثم صاح فى الناس : أنعى فلانًا** (١) .

ولا يخفى ما يكون فى هذا النعى من مفاخرة ، وإنفاق أموال طائلة فى غير مصرفها الشرعى ، ولو أُنفقت فى تسديد دَيْن الميت ، أو قُسّمت على ذريته الضعفاء ، أو بذلت فى أبواب الخير التى تنفع الميت بعد موته لكان أفضل .

ولكن يجوز نعى الميت إلى أهله بمعنى إعلامهم بموته ، للمبادرة بشهود جنازته ، والصلاة عليه والدعاء له .

فقد بَوّب الإمام البخارى - رحمه الله - فى « صحيحه » (الفتح : ٣/ ٩٠) : (باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : (٢)

« فائدة هذه الترجمة : الإشارة إلى أن النعى ليس ممنوعًا كله ، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق ، وقال ابن المرابط :

مراده أن النعى الذى هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح ، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله ، لكن فى تلك المفسدة مصالح جمة ، لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته ، وتهيئة أمره ، والصلاة عليه ، والدعاء له والاستغفار ، وتنفيذ وصاياه ، وما يترتب على ذلك من الأحكام » .

---

(١) **أثر صحيح .**
رواه سعيد بن منصور - كما فى « الفتح » (٣/ ٩١) - بسند صحيح .

(٢) « الفتح » : (٣/ ٩٠ - ٩١) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثم روى بعد ذلك حديثين :

الأول : عن أبى هريرة - رضى الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، خرج إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبَّر أربعًا (١) .

فهذا النعى للقيام بالصلاة عليه ، خصوصًا مع موته مسلمًا بين ظهرانى المشركين من قومه .

والثانى : عن أنس - رضى الله عنه - قال : قال النبى ﷺ :

« **أخذ الراية زيد ، فأصيب ، ثم أخذها جعفر ، فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة ، فأصيب ، - وإنَّ عينى رسول الله ﷺ لتذرفان - ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرةٍ ففتح له** » (٢) .

قال الإمام ابن العربى - رحمه الله - (٣) :

« يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات ، الأولى : إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح ، فهذا سنة ، الثانية : دعوة الحفل للمفاخرة ، فهذه تُكره ، الثالثة : الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك ، وهذا يحرم » .

ولذلك قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - فى « زاد المعاد » (١/٥٢٨) :

---

(١) **حديث صحيح** .

رواه البخارى (فتح : ٣/٩٠) ، ومسلم (٢/٦٥٦) ، وأبو داود (٣٢٠٤) ، والنسائى (٤/٢٦) من طريق :

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة به .

(٢) **حديث صحيح** .

رواه البخارى (فتح : ٣/٩٠) ، والنسائى (٤/٢٦) من طريق :

أيوب السختيانى ، عن حميد بن هلال ، عن أنس به .

(٣) « فتح البارى » : (٣/٩١).

« كان من هديه ﷺ ترك نعي الميت ، بل كان ينهى عنه ، ويقول : (هو من عمل الجاهلية) (١) وقد كره حذيفة أن يعلم به أهله الناس إذا مات ، وقال : أخاف أن يكون من النعى » .

فحرى بالمسلمين اليوم :

الانتهاء عن هذا النوع المذموم من النعى ، الذى لا يستفاد منه شيئًا ، بل أهل الميت به إلى الخسارة أقرب ، والانتفاع بهذه الأموال الطائلة التى تنفق فى نشر النعى أو بثه فى الوجوه الشرعية التى تعود على الميت وذريته بعد موته بالخير والفائدة أولى .

---

(١) هذا جزء من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ : عن النبى ﷺ قال : « إياكم والنعى ، فإن النعى من عمل الجاهلية » .

قال عبد الله : والنعى أذان بالميت .

والحديث رواه الترمذى (٩٨٤) من طريق عنبسة ، عن أبى حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود به .

ورواه من طريق سفيان الثورى ، عن أبى حمزة به موقوفاً .

وقال : « وهذا أصح من حديث عنبسة عن أبى حمزة ، و أبو حمزة هو ميمون الأعور ، وليس هو بالقوى عند أهل الحديث » .

وقال : « حديث عبد الله حديث غريب » ـ كذا فى « تحفة الأشراف » ، وفى المطبوعة : « حسن غريب » .

قلت : ميمون الأعور ضعيف جداً ، خصوصاً فى روايته عن إبراهيم النخعى ، ولا يستبعد أن تكون العهدة عليه فى الاضطراب فى رفع الحديث ووقفه والله أعلم .

٥ ـ الجلوس للتعزية

والتعزية : هى التسلية ، والحث على الصبر بوعد الأجر ، والدعاء للميت والمصاب (١) .

وهى مستحبة على الوجه الشرعى الذى سنه النبى ﷺ ، كما فى حديث أسامة بن زيد ـ رضى الله عنه ـ قال :

أرسلت ابنة النبى ﷺ إليه أنّ ابنًا لى قُبض فأتنا ، فأرسل يقرئ السلام ويقول : « **إن لله ما أخذه ، وله ما أعطا ، وكل عنده بأجل مسمّى ، فلتصبر ولتحتسب** » (٢) وكما فى حديث تعزيته لآل جعفر ، حين قال لهم :

« **اللهم اخلف جعفرًا فى أهله ، وبارك لعبد الله فى صفقة يمينه** » (٣) .

وعبد الله هذا هو ابن جعفر بن أبى طالب ـ رضى الله عنهما ـ .

وأما الدعوة إليها ، والجلوس لها ، وإعداد الطعام وذبح الذبائح للمعزين ، فكل هذا مخالف للشرع الحنيف ، وليس من هدى النبى ﷺ فى شىء ، بل عده الصحابة من النياحة ؛

(١) « المبدع شرح المقنع » ـ لابن مفلح الحنبلى ـ (٢/٢٨٦) .

(٢) حديث صحيح .

رواه البخارى (١/٢٢٣) ، ومسلم (٢/٦٣٥) ، وأبو داود (٣١٢٥) ، والنسائى (٤/٢١ـ ٢٢) ، وابن ماجة (١٥٨٨) من طريق أبى عثمان النهدى ،عن أسامة بن زيد به.

(٣) حديث صحيح .

رواه بهذه الزيادة الإمام أحمد (١/٢٠٤) ـ بسند صحيح ـ من حديث عبد الله بن جعفر ـ رضى الله عنه ـ .

وأصل الحديث عند أبى داود (٤١٩٢) ، والنسائى فى « الكبرى » (تحفة : ٤/٣٠٠) .

فعن جرير بن عبد الله البجلي ـ رضي الله عنه ـ قال :

كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعة الطعام من النياحة (١) .

والمسنون عن النبي ﷺ صنع الطعام لأهل الميت ، لا صنع أهل الميت الطعام للمعزين .

فعن عبد الله بن جعفر ـ رضي الله عنهما ـ قال : لما جاء نعي جعفر ، قال رسول الله ﷺ : « **اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم مايشغلهم** » .

ولذلك فقد كره أكثر العلماء الجلوس للتعزية كراهة تحريم ، وكذلك كرهوا الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه ، وصنع أهل الميت الطعام للمعزين (٢) .

وهو ما تعضده الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب .

ولكن عامة المسلمين اليوم لا يراعون مثل هذه الضوابط الشرعية ، فتراهم ينفقون الأموال الطائلة على إقامة السرادقات لاستقبال المعزين ، واستئجار من يقوم بصنع الطعام لهم ، ومعلوم ما يجره مثل هذا الفعل على أهل الميت من خسارة مادية ، وقد يكون من ذريته قُصّر ، فتضيع أموالهم في غير منفعة ظاهرة ، إلا التفاخر المذموم ، فحسبنا الله ونعم الوكيل .

---

(١) **حديث صحيح .**
رواه الإمام أحمد (٢٠٤/٢) ، وابن ماجة (١٦١٢) من طريق :
إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير به .

(٢) وأقوالهم في ذلك كثيرة :
قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في « الأم » (٢٤٨/١) :
« وأكره المآتم ، وهي الجماعة ، وإن لم يكن لهم بكاء ، فإن ذلك يجدد الحزن ، ويكلف المؤنة » .
وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في « المجموع شرح المهذب » (٣٠٦/٥) :
« وأما الجلوس للتعزية : فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته ، قالوا : يعني بالجلوس لها ؛ أن يجتمع أهل الميت ، فيقصدهم من أراد التعزية ، قالوا : =

....

=بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم ، فمن صادفهم عزاهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها » .

وقال الإمام الرافعي في « شرح الوجيز » في باب : التعزية - (الروضة : ٢/١٤٤) :

« هي سنة ويكره الجلوس لها » .

وقال الإمام موفق الدين بن قدامة - رحمه الله - في « المقنع » (المبدع : ٢/٢٨٥) :

« يستحب تعزية أهل الميت ، ويكره الجلوس لها » .

قال العلاّمة ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله - في « المبدع شرح المقنع » (٢/٢٨٥) :

« قوله (ويكره الجلوس لها) : نص عليه - [أي الإمام أحمد] - واختاره الأكثر لأنه محدث ، مع ما فيه من تهييج الحزن » .

وقال الإمام أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة - رحمه الله - في « الإفصاح عن معاني الصحاح » (١/١٩٣) : « اتفقوا على تعزية أهل الميت ، .. ، فأما الجلوس للتعزية فقال مالك والشافعي وأحمد :

هو مكروه ، ولم نجد عن أبي حنيفة نصًا في هذا » .

وقال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في « زاد المعاد » (١/٥٢٧) : « كان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت ، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ، ويقرأ له القرآن ، لا عند قبره ولا غيره ، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة » .

- وأما صنع أهل الميت الطعام للمعزين :

فقال الإمام النووي رحمه الله - في « روضة الطالبين » (٢/١٤٥) :

« قال صاحب الشامل : (وأما إصلاح أهل الميت طعامًا ، وجمعهم الناس عليه ، فلم ينقل فيه شيء) ، قال : (وهو بدعة غير مستحبة) ، وهو كما قال .

ولو اجتمع نساء ينحن لم يجز أن يتخذ لهن طعامًا ، فإنه إعانة على معصية » .

وقال الإمام الكمال بن الهمام - رحمه الله - في « شرح الهداية » (١/٤٧٣) :

« هي بدعة قبيحة » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « صنعة أهل الميت طعامًا يدعون الناس إليه ، فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة » .
=

....

= انظر : « مجموع الفتاوى » (٣١٦/٢٤) .

وقال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في « زاد المعاد » (٥٢٨/١) : « وكان من هديه ﷺ أن أهل الميت لايتكلفون الطعام للناس ، بل أمر أن يصنع الناس لهم الطعام يرسلونه إليهم ، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم ، والحمل عن أهل الميت ، فإنهم فى شغل بمصابهم عن إطعام الناس ».

وعقد العلامة ابن الحاج ـ رحمه الله ـ فصلاً فى كتابه « المدخل » فى إنكار هذه البدعة ، فقال (٢٧٥/٣) :

« ويستحب تهيئة طعام لأهل الميت مالم يكن الاجتماع للنياحة وشبهها ، لما روى الترمذى وأبو داود عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعى جعفر قال النبى ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعامًا فإنه قد جاءهم ما يشغلهم » ، ولأن ذلك من التقرب إلى الأهل والجيران والبرلهم ، فكان ذلك مستحبًا ، ولذلك قال أصحاب الشافعى ـ رحمة الله عليهم ـ : ينبغى لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميت فى يومهم وليلتهم طعامًا يشبعهم ، قالوا : وأما إصلاح أهل الميت طعامًا وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شىء ، وهو بدعة غير مستحبة » .

وقال : « وقد سُئِلَ مالك رحمه الله عن جمع الناس على العقيقة ، فأنكر ذلك ، وقال : تشبه بالولائم ، ولكن يأكلون منها ويطعمون ، ويهدون إلى الجيران ، فإذا كان هذا قوله فى العقيقة ، فما بالك به فى الطعام الذى اعتاد بعضهم عمله فى بيت الميت ، وجمع الناس عليه » .

قال : « وقال أزهر بن عبد الله : من صنع طعامًا لرياءٍ وسمعة لم يستجب الله لمن دعا له ، ولم يخلف الله عليه نفقة ما أنفق ، وإذا كان هذا فى وليمة العرس والختان ، فما بالك بما اعتاده بعضهم فى هذا الزمان من أن أهل الميت يعملون الطعام ثلاث ليال ، ويجمعون الناس عليه ، عكس ما حكى عن السلف ـ رضى الله عنهم ـ فليحذر من فعل ذلك ، فإنه بدعة مكروهة » .

فتوى وزارة الأوقاف المصرية
في
حكم الجلوس للتعزية (١)

ووردت فى رسالة أصدرتها وزارة الأوقاف المصرية فى ذكر بعض منكرات المآتم والموالد الفتوى التالية :

« السنة أن يعزى أهل الميت ، ثم ينصرف كل فى حوائجه دون أن يجلس أحد من المُعزِّى والمعَزَّى وهذا هو هدى السلف الصالح .

قال الشافعى فى كتابه « الأم » : (أكره المآتم - وهى الجماعة - وإن لم يكن لهم بكاء ، فإن ذلك يجدد الحزن ، ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر) .

ولا فرق بين الرجال والنساء فى كراهة الجلوس لها ، وهذه كراهة تنزيه (٢) إذا لم يكن معها محدث آخر ، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة ، كما هو الغالب منها فى العادة ، كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات .

ففى الحديث الصحيح : « وإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » .

وما يفعله بعض الناس اليوم من الاجتماع للتعزية ، وإقامة السرادقات ، وفرش البسط ، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة من الأمور المحدثة والبدع المنكرة ، التى يجب على المسلمين اجتنابها ، ويحرم عليهم فعلها ، لاسيما وأنه يقع فيها كثير مما يخالف هدى الكتاب ويناقض تعاليم السنة ، ويسير وفق

---

(١) صدرت ضمن رسالة أصدرتها وزارة الأوقات المصرية تحت اسم : « منكرات المآتم والموالد » .

(٢) بل الكراهة هنا للتحريم ، وهو ما يقتضيه أثر جرير بن عبد الله البجلى - رضى الله عنه - ، فإنهم كانوا يعدون هذا الفعل من النياحة ، والنياحة من الذنوب الكبائر كما مر ذكره .

عادات الجاهلية كالتغنى بالقرآن ، وعدم التزام آداب التلاوة ، وترك الإنصات والتشاغل عنه بشرب الدخان وغيره » .

فمما سبق - أخي المسلم - :

يتبين لنا أن تعزية أهل الميت مستحبة ، ووجهها المسنون أن يقول المُعَزِّى لأهل الميت : « إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل عنده بأجل مسمًى ، فلتصبر ولتحتسب » .

وكذلك فيسن للمُعَزِّى أن يدعو لأهل الميت بالدعاء المأثور :

« اللهم اخلف فلانًا - ويسم الميت - فى أهله » .

ويجوز له أن يخص أحد أبناء الميت بالدعاء له ، كما فى حديث عبد الله ابن جعفر - رضى الله عنهما - ، حيث دعا له النبى ﷺ ، فقال : « وبارك لعبد الله فى صفقة يمينه » .

وهذا هو الوجه الشرعى للتعزية .

أما الجلوس لها والجمع عليها ، وصنع الطعام للمعزين فمنهى عنه شرعًا ، وأكثر العلماء على تحريمه .

والله أعلم .

ولنتعرف الآن - أخي المسلم - :

على سمة بارزة من سمات هذه المآتم المبتدعة ، ومظهر من مظاهره الشائعة ، ألا وهو قراءة القرآن على الميت ولنتعرف على مدى شرعية هذا المظهر الشائع فى هذه المآتم .

٦ ـ قراءة القرآن عند القبور والاستئجار لها

قد وردت بعض الأحاديث الصحيحة التي تدل على انتفاع الميت بقيام وليّه - وجوّز بعضهم من ينوب عنه ـ ببعض العبادات ، وإهداء ثوابها إليه .

منها :

١ ـ قضاء الدين عنه :

واستدلوا على ذلك بأحاديث صحيحة ، منها :

حديث : **جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ :**

قال : توفى عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين ، فاستعنت النبى ﷺ على غُرمائه أن يضعوا من دينه ، فطلب النبى ﷺ إليهم فلم يفعلوا ، فقال لى النبى ﷺ : « **اذهب فصنّف تمرك أصنافًا ، العجوة على حدة ، وعَذْق زيدٍ على حدة ، ثم أرسل إلَىّ** » .

ففعلت ، ثم أرسلت إلى النبى ﷺ ، فجلس على أعلاه ـ أو فى وسطه ـ ثم قال : « **كِلْ للقوم** » .

فكلتهم حتى أوفيتهم الذى لهم ، وبقى تمرى كأنه لم ينقص منه شىء (١) .

٢ ـ قضاء النذر عنه :

لما ورد من حديث سعد بن عبادة ـ رضى الله عنه ـ أنه استفتى النبى ﷺ فى

---

(١) حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٣/٣١٣) ، والبخارى (٢/١٥) ، والنسائى (٦/٢٤٤) من طريق : الشعبى ، عن جابر به .

نذر كان على أمه ، فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه أن يقضيه عنها ، فكانت سُنة بعد (١) .

٣ ـ الصدقة عنه :

لحديث أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ :

أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص ، فهل يُكفّر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال :

« **نعم** » (٢) .

ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنهما ـ :

أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين بدنة ، وأن عَمْرًا سأل النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقال :

« **أما أبوك ، فلو كان أقر بالتوحيد ، فصمت ، وتصدقت عنه ، نفعه ذلك** » (٣) .

---

(١) **حديث صحيح** .

رواه البخارى (فتح : ١١/٤٩٤) ، ومسلم (٣/١٢٦٠) ، وأبو داود (٣٣٠٧) ، والترمذى (١٥٤٦) ، والنسائى (٧/٢٠) ، وابن ماجة (٢١٣٢) من طريق :

الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس به .

(٢) **حديث صحيح** .

رواه مسلم (٣/١٢٥٤) ، والنسائى (٦/٢٥٢) من طريق :

إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

(٣) **حديث حسن** .

رواه الإمام أحمد (٢/١٨٢) من طريق : الحجاج بن أرطأة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

٤ ـ الدعاء والاستغفار له :

لقوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ (الحشر : ١٠).

ولحديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ : أن رسول الله ﷺ قال :

« **إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له** » .(١)

ولأحاديث أخرى صحيحة واردة فى هذا الباب .

٥ ـ الحج عنه :

لحديث بريدة بن الحصيب ـ رضى الله عنه ـ قال :

بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة ، فقالت : إنى تصدقت على أمى بجارية ، وإنها ماتت ، قال : فقال :

« **وجب أجرك ، وردّها عليك الميراث** » .

قالت : يا رسول الله ! إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال :

« **صومى عنها** » .

قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال :

« **حجى عنها** » (٢) .

---

(١) **حديث صحيح** .

رواه مسلم (٣/١٢٥٥) ، وأبو داود (٢٨٨٠) ، والترمذى (١٣٧٦) ، والنسائى (٦/٢٥١) من طريق :

العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة به .

(٢) **حديث صحيح** .

رواه مسلم (٢/٨٠٥) ، وأبو داود (٢٨٧٧) ، والترمذى (٦٦٧) ، والنسائى فى « الكبرى » (تحفة : ٢/ ٨٥) ، وابن ماجة (٢٣٩٤) من طريق : عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه به .

واختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن إليه (١) ، فاستدل بعض العلماء على وصولها إليه بالأحاديث السابق ذكرها ، وأنها عامة في وصول ثواب مطلق ما يقوم به وليّ الميت من عبادات يهدى ثوابها إلى الميت .

وخالفهم آخرون ، فقالوا لا يصل إليه ثواب شيء من العبادات إلا ماورد ذكره في الأحاديث الصحيحة .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ (٢) (النجم : ٣٩)

---

(١) قال الإمام أبو المظفر يحيى بن هبيرة ـ رحمه الله ـ في « الإفصاح عن معاني الصحاح » (٩٣/١) : « اختلفوا في : الصلاة وقراءة القرآن والصيام ، وإهداء ثواب ذلك إلى الميت ، فقال أحمد :يصل ذلك إليه ويجعل له نفعه ، وقال الباقون : ثوابه لفاعله » .

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (الفتاوى : ٣١٥/٢٤) :

« فيه قولان للعلماء :

أحدهما : ينتفع به ، وهو مذهب أحمد ، وأبي حنيفة ، وغيرها ، وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم .

والثاني : لا تصل إليه ، وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي » .

قلت : لا يثبت عن الإمام أحمد قول بوصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت ، كما بينته في تعليقي على جزء « قراءة القرآن عند القبور » للخلال ، وكتابي « البشرى بما ينفع المسلم بعد وفاته في الدار الأخرى » ، وكل ماروى في ذلك فلا يثبت عنه ، ولا يصح إسناده إليه .

(٢) قال الإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ في « تفسيره » (٢٥٨/٤) :

« استنبط الشافعي ـ رحمه الله ـ ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى ، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ، ولا حثهم عليه ، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء » .

وقال الإمام العز ابن عبد السلام ـ رحمه الله ـ في « فتاويه» (٦٨) : =

وذهبوا إلى أن هذا النص عام ، وأن الأحاديث الواردة من وصول ثواب بعض العبادات إلى الميت خاصة ، وعليه فلا تدخل قراءة القرآن ضمن العبادات التى تصل ثوابها إلى الميت .

وهذا هو الأصح ، والذى عليه أكثر أهل العلم .

ولكن :

وللأسف الشديد فقد وله كثير من الناس ممن اعتادوا اتخاذ مثل هذه المآتم المبتدعة باستئجار القُراء لقراءة القرآن وإهداء ثوابها للميت ، وهذا من البدع التى لم تكن معروفة عند السلف الصالح - رضوان الله عليهم - كما سبق بيانه .

بل الاستئجار لها على النحو المتبع فى هذه المآتم متفق على حرمته بين العلماء

وأشد من ذلك :

ما اعتاده أهل الميت من استئجار من يقرأ القرآن عند قبره ، وإهداء ثوابه إلى هذا الميت ، وهذه البدعة أشد من مجرد القراءة وإهداء ثوابها إلى الميت عند غير القبر .

= « وأما ثواب القراءة فمقصور على القارئ ، لا يصل إلى غيره ، لقوله تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ ، وقوله : ﴿ **لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت** ﴾ ، وقوله : ﴿ **إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم** ﴾ ، وقوله عليه السلام : « من قرأ القرآن وأعربه ، فله بكل حرف عشر حسنات » ، فجعل أجر الحروف وأجر الاكتساب لفاعليها ، فمن جعلها لغيرها فقد خالف ظاهر الآية والحديث بغير دليل شرعى ، ومن جعل ثواب القراءة للميت ، فقد خالف قوله تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ ، فإن القراءة ليست من سعى الميت ، ولذلك جعل الله العمل الصالح لعامليه بقوله : ﴿ **من عمل صالحًا فلنفسه** ﴾ ، فمن جعل شيئًا من الأعمال لغير العاملين فقد خالف الخبر الصادق ، والعجب أن من الناس من يثبت ذلك بالمنامات ، وليست المنامات من الحجج الشرعية التى تثبت بها الأحكام ، ولعل ذلك الرأى من تخبيط الشيطان وتزيينه » .

فقد دلت الأحاديث الصحيحة على كراهة قراءة القرآن هنالك .

فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ قال

« **لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، إن الشيطان ينفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة** » (١) .

فهذا الحديث صريح فى كراهة قراءة القرآن عند المقابر .

ولكن اغتر بعضهم ببعض الأخبار الواهية الواردة فى استحباب قراءة القرآن عند القبور ، والأخبار الضعيفة أو الواهية من جهة الإسناد لاتقوم بها حجة عند الاستدلال(٢) .

---

(١) **حديث صحيح .**

رواه مسلم (٥٣٩/١) ، والنسائى فى « اليوم والليلة » (٩٧١) من طريق :
يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن جده .

(٢) **من هذه الأحاديث :**

١ - **حديث عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ؛**

عن أبيه ، قال : قال لى أبى - اللجلاج - : يابنى إذا أنا مت فألحدنى ، فإذا وضعتنى فى لحدى فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ثم سنّ علىّ التراب سنًا ، ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة ، وخاتمتها فإنى سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك .

وهذا الحديث رواه عباس الدورى فى « التاريخ » (٥٢٣٨) ، ومن طريقه : الخلال فى « القراءة عند القبور » (١) ، والبيهقى فى « الكبرى » (٥٦/٤) والطبرانى فى « الكبير» (نصب الراية : ٣٠٢/٢) .

وفيه عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ، وهو مجهول العين .

٢ - **حديث أبى أمامة - رضى الله عنه - :**

لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فى القبر ، قال رسول الله ﷺ : « ﴿ **منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى** ﴾ ، بسم الله ، وفى سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله » . =

= رواه الإمام أحمد (٥/٢٥٤) ، والحاكم (٢/٣٧٩) ، وسكت عنه ، وتعقبه الذهبي فقال : « خبرواه »

قلت : فيه علي بن زيد الألهاني ، وهو متروك الحديث .

٣ ـ حديث أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ :

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة ، فقرأ يس ، غُفِرَ له » .

رواه ابن عدي في « الكامل » (٥/١٨٠١) وقال : « باطل ، ليس له أصل »

قلت : في إسناده عمرو بن زياد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، قال ابن عدي : « يسرق الحديث ، ويحدث بالبواطيل » ، وقال الدارقطني : « يضع الحديث » .

٤ ـ حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ:

عن النبي ﷺ ، قال :

« مامن مؤمن ولا مؤمنةٍ يقرأ آية الكرسي ، ويجعل ثوابها لأهل القبور ، إلا لم يبق على وجه الأرض قبر إلا أدخل الله فيه نوراً ، فوسع قبره من المشرق إلى المغرب ، وكتب للقارىء ثواب سبعين شهيداً » .

عزاه ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (١/٣٠١) إلى الديلمي ، وفي إسناده عثمان بن خطاب الأشج ، قال الذهبي في « الميزان » (٣/٣٣) :

« طير طرأ على أهل بغداد ، وحَدَّث بقلة حياء بعد الثلاث مائة عن علي بن أبي طالب ، فافتضح بذلك ، وكذبه النقاد » .

وغيرها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة الواردة في هذا الباب .

وقد كره أكثر العلماء القراءة عند القبور ، وعدوها من البدع المنكرة .

قال أبو داود السجستاني في « المسائل » (ص ١٥٨) :

« سمعت أحمد سُئِلَ عن القراءة عند القبر ، فقال : لا » :

وقال عباس الدوري في « التاريخ » (٥٤١٤) :

« سألت أحمد بن حنبل : ما يقرأ عند القبر ؟ فقال : ما أحفظ فيه شيئًا » .

وأما ما نقل عنه ـ رحمه الله ـ بالقول بجوازه فلا يصح عنه ، كما بينته في تعليقي على جزء « القراءة عند القبور » لأبي بكر الخلال ـ رحمه الله ـ . =

ناهيك أخي المسلم :

عن عدم تأدب المعزين بآداب سماع القرآن ، وما يصدر عنهم من كثرة الكلام واللغو وشرب الدخان ، والضحك أو البكاء ، مما لا يتناسب مع مجالس قراءة القرآن .

وكذلك عدم إتقان القُراء المستأجرين قراءة القرآن ، وكثرة لحنهم فيها ، أو جمعهم القراءات في آية واحدة ، وهي من البدع المحدثة التي انتشرت في هذا العصر بشكل كبير .

= وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في « الاقتضاء » (ص ٣٤٣) فيمن قال بكراهة القراءة عند القبور : « وهي - [أي الكراهة] - مذهب جمهور السلف : كأبي حنيفة ومالك ، وهشيم بن بشير وغيرهم »

وقال : « وقال مالك : ما علمت أحداً يفعل ذلك ، فَعُلِمَ أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه » .

وقال - كما في « مجموع الفتاوى » (٢٤ /٣٠١) :

« كرهها أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أكثر الروايات » .

وقال في « الاختيارات العلمية » (ص ٥٣) :

« القراءة على الميت بعد موته بدعة » .

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في « زاد المعاد » (١ /٥٢٧) :

« لم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ، ويقرأ له القرآن ، لا عند قبر ولا غيره ، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة » .

وأما استئجار القراء للقراءة عند القبور وغيرها فلا خلاف بين العلماء في كراهته .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (مجموع الفتاوي ٢٤ /٣٠٠):

« **استئجار الناس ليقرأوا ، ويهدوه إلى الميت ليس بمشروع ، ولا استحبه أحد من العلماء** » .

وقال شارح الطحاوية - رحمه الله - (شرح الطحاوية : ص ٣٨٨):

« وأما استئجار قوم يقرؤن القرآن ويهدونه للميت : فهذا لم يفعله أحد من السلف ، ولا أمر به أحد من أئمة الدين ، ولا رخص فيه ، والاستئجار عن نفس التلاوة **غير جائز بلا خلاف** » .

٧ ـ المبيت عند القبر

ومن المخالفات الشرعية الأخرى الحادثة عند وفاة الميت ، وفى مواسم الحداد عليه كالخميس والأربعين والذكرى السنوية : لزوم الجلوس عند القبر أيامًا ، والمبيت عنده .

قال ابن الحاج فى « المدخل » (٢٧٨/٣) :

« وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من أنهم إذا دفنوا الميت سكنوا عنده مدة فى بيت فى التربة أو قربها ، وهم مع ذلك يوقدون الأحطاب الكثيرة لضروراتهم ، فيتفاءلون عليه بوقودها عنده ، ويبولون ويتغوطون هناك ، وبعضهم يقعد لتمام الشهر ، ويتعاهدونه بعد ذلك ، وهذا موضع النهى ، لما ورد من النهى عن الجلوس على المقابر ، وقد حمل علماؤنا ـ رحمة الله عليهم ـ النهى على جلوس الإنسان لحاجته على القبر ، فإذا كان هذا منهيًا وهو على وجه الأرض ظاهر ، وتنشفه الشمس ، وتنشفه الرياح ، ويشربه التراب ، ويزيله من رآه غالبًا ، فما بالك بما يفعلونه حين إقامتهم عنده من البول والغائط الكثير فى الكنيف الذى هناك ، فتسرى الرطوبة النجسة إلى الميت فى قبره منه ، لأنه تحت الأرض فتسرى النجاسة إليه كما تقدم .

وإذا كان ذلك فهو أشد من قضاء الحاجة عند القبر ، وعليه فالمنع من ذلك من باب أولى » .

وقال الشيخ العلامة علاء الدين بن العطار ـ رحمه الله ـ فى « زيارة القبور » (ص ٦٤) :

« يكره المبيت فى المقبرة ، لما فيها من الوحشة » .

٨ - الذبح عند القبر وإطعام أهل الميت الطعام هنالك وتوزيعه على الفقراء

وهذا مما شاع فعله ، وانتشر ذكره فى هذه المآتم المبدعة ، بدعوى نفع الميت بالصدقة عنه ، وما هى إلا للمفاخرة والتباهى .

وقد ورد فى السنة الشريفة النهى عن الذبح عند القبور ؛

فعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« **لا عقر فى الإسلام** » (١) .

والعقر : نحر الإبل على قبور الموتى .

قال الإمام الخطابى - رحمه الله - فى « غريب الحديث » (١/٣٦١) :

« وقوله (لا عقر) : فهو ما كان عليه أهل الجاهلية من عقر الإبل على قبور الموتى ، كانوا إذا مات الرجل الشريف الجواد عقروا عند قبره ، وكانوا يقولون : إن صاحب القبر كان يعقرها للأضياف ، يقريهم أيام حياته ، فيكا فأعليه بمثل صنيعه » .

وبعضهم يصنعون أنواعًا أخرى من الأطعمة يأخذونها معهم إلى المقبرة ، إما للجمع عليها ، أو لتوزيعها ، مثل (قرص الرحمة) المشهورة هنا فى مصر .

قال ابن الحاج فى « المدخل » (٣/٢٧٨) :

---

(١) رواه عبد الرزاق فى « المصنف » (٦٦٩٠) - ومن طريقه الإمام أحمد (٣/١٩٧) ، وأبو داود (٣٢٢٢) - وإسناده صحيح .

« وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من فعل الثالث للميت ، وعملهم الأطعمة فيه حتى صار عندهم كأنه أمر معمول به ، ويشيعونه كأنه وليمة عرس ، ويجمعون لأجله الجمع الكثير من الأهل والأصحاب والمعارف ، فإن بقي أحد منهم ولم يأت وجدوا عليه الوجد العظيم » .

ولو أنهم قاموا بتوزيع هذه الأطعمة على الفقراء والمساكين وذوى الحاجة لكان خيراً لهم ولميتهم .

فالأولى بكل مسلم ومسلمة :

الانتهاء عن هذه البدعة القبيحة ، والفعلة الشنيعة ، لما فيها من مخالفة الشرع الحنيف ، وإهدار الأموال فى غير مصارفها الشرعية .

٩ ـ المغالاة فى النفقات

لا شك ـ أخى المسلم ـ :

أن إقامة مثل هذه المآتم ، مع ما تحويه من إقامة سرادقات لاستقبال المعزين ، واستئجار القراء لقراءة القرآن ، واستئجار من يقوم على خدمة المعزين ، وشراء القهوة والسكر لتقديمها إلى المعزين ، وغير ذلك فيه من المغالاة فى النفقات الشيء الكثير .

وأكثر هذه النفقات ـ بل لا نكون مبالغين إذا قلنا : كلها ـ تؤخذ من تركة الميت ، وقد يكون له ذرية ضعفاء ، وأبناء قصر فى أمس الحاجة إلى هذه الأموال فيتضررون بإنفاق هذه الأموال الكثيرة فى غير مصارفها الشرعية .

بل قد يستدين بعض أهله المال لإقامة مثل هذه المآتم المبتدعة ، ولا نية لهم فى ذلك إلا دفع نقد الناس عنهم .

وكل هذا حرام شرعًا ، لمخالفته لأمر الله سبحانه وتعالى بالانفاق بالعدل وعدم التبذير ، ولما فيه من أكل أموال اليتامى بالباطل .

فقد قال تعالى : ﴿ **وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذّر تبذيرًا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورًا** ﴾ (الإسراء : ٢٦ ـ ٢٧) .

وقال تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده ﴾ (الإسراء : ٣٤)

كانت هذه أخى المسلم :

جملة من المخالفات الحادثة فى مآتم الأربعين ، والخميس ،والذكرى السنوية ، ذكرناها لك على سبيل الاختصار ، تحذيراً ، وتوضيحاً لعلة أخرى من علل تحريم مثل هذه المآتم المبتدعة .

فتوى الشيخ العلامة : حسنين محمد مخلوف - مفتي الديار المصرية سابقًا [1] .

في حكم الاحتفال بذكرى الأربعين [2]

وقد ورد على الشيخ العلامة حسنين محمد مخلوف - رحمه الله - فتوى تتضمن السؤال عن حكم الاحتفال بذكرى الأربعين ، فأجاب - رحمه الله - بجواب فيه :

« بعد حمد الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، أقول :

إن إقامة مأتم ليلة الأربعين **بدعة سيئة مذمومة شرعًا** .

وإن عامة الناس يحرصون الآن على إقامة مأتم ليلة الأربعين ، لايختلف عن مأتم يوم الوفاة ، فيعلنون عنه فى الصحف ، ويقيمون له السرادقات ، ويستأجرون القراء ، وقد ينحرون الذبائح ، ويفد المعزون فيشكر منهم من حضر ، ويلام من تخلف ولم يعتذر ، وتقيم السيدات بجانب ذلك مأتمًا بالمنزل من ضحوة النهار للنحيب ، والبكاء ، وتجديد الأسى والعزاء .

ولا سند لشيء من ذلك في الشريعة الغراء ، فلم يكن من هدى النبوة ، ولا من عمل الصحابة - رضى الله عنهم - ، ولا من المأثور عن التابعين إقامة مثل هذا المأتم ، بل لم يكن معروفًا عند جمهور المسلمين فى بلادنا بهذه الصورة

---

(١) وعضو جماعة كبار العلماء بالأزهر الشريف ، ورئيس جمعية النهوض بالدعوة الإسلامية .

(٢) نشرت ضمن مجموعة من فتاويه التي أصدرها - رحمه الله - طبعت في جزئين بإشراف دار الاعتصام ، والفتوى تقع في الجزء الثاني (ص ٢٦٠) .

الراهنة إلى عهد غير بعيد ، وإنما هو أمراستحدث أخيرًا ابتداعًا لا اتباعًا ، وفيه من الابتداع مانُهى عنه شرعًا .

فيه التزام عمل ممن يقتدى بهم عادة فى البلاد ظاهره أنه قربة وبر ، حتى استقر فى أذهان العامة أنه من المشروع فى الدين ، وذلك خطأ جسيم .

وفيه إضاعة الأموال فى غير سبيلها المشروع .

وفيه أن الميت قد يكون عليه ديون للعباد وحقوق لله تعالى ، لا تتسع موارده للوفاء بها مع تكاليف هذا المأتم المبتدع .

وقد يكون أهل الميت فى أشد الحاجة إلى هذه الأموال ، ومع هذا يقيمون اضطرارًا مأتم الأربعين استحياءً من الناس ، ودفعًا للنقد ، وانسياقًا وراء العادات .

وقد يكون فى الورثة قُصر يلحقهم الضرر بتبديد أموالهم فى هذه البدعة ، وليس من المشروع إنفاقها فى ذلك .

وفيه مع ذلك تجديد الحزن وتكرير العزاء ، وهو مكروه شرعًا .

ففى الحديث: « التعزية مرة » - كما فى « نيل الأوطار » - وفى الفتاوى التتارخانية :

« لا ينبغى لمن عزى مرة أن يعزى أخرى » .

وفى « الدر المختار » : « تكره التعزية بعد ثلاثة أيام لأنها تجدد الحزن إلا لغائب » .

ومثله عند الشافعية - كما فى « المجموع » - بل قال الشافعى - كما فى « الأم » - :

« وأكره المآتم وهى الجماعة وإن يكن لهم بكاء ، فإن ذلك يجدد الحزن ، ويكلف المئونة »

لهذا ولغيره من المفاسد الدينية والدنيوية :

أهبنا بالمسلمين أن يقلعوا عن العادة الأربعينية الذميمة التي لا ينال الميت منها رحمة ولا مثوبة ، بل لا ينال الحي منها غالبًا سوى المضرة ، وخاصة إذا كان القصد بإقامتها مجرد التفاخر والسمعة ، أو دفع الملامة والمعرة ، وأن يعلموا أنه لا أصل لها في الدين وأنها بدعة سيئة » .



خاتمة

فمما سبق ذكره أخى المسلم :

يتضح لنا جليًا بما لا يترك مجالاً للشك : أن الاحتفال بالمآتم التى أحدثها الناس فى العصور المتأخرة - من خميس الميت ، والأربعين ، والذكرى السنوية - من البدع المكروهة عند أهل العلم .

بل فيها من المخالفات الشرعية ما يصل إلى حد الكبائر والعياذ بالله ؛ بل وبعض هذه المخالفات مما تؤذى الميت ويُعَذب بها .

فإن كان الأمر كذلك ، فما الفائدة المرجوة من وراء هذه المآتم المبتدعة إلا المفاخرة والسمعة ودفع الناس بما حرم الله سبحانه وتعالى ؟ !

لاشيء ، ولا شيء البته .

فالانتهاء عن الاحتفال بمثل هذه المآتم فيه السلامة لنا فى ديننا ودنيانا وآخرتنا ، وفيه الرحمة لأمواتنا ، وحفظ حقوق أهليهم وذريتهم من الضياع ، وعلى رأس كل هذا فيه الامتثال لله ولرسوله ﷺ فى نبذ البدع ، واتباع الهدى النبوى الشريف .

كتب ينصح بقراءتها

وإليك أخى المسلم فى نهاية هذه الرسالة ـ التى نسأل الله تعالى أن ينفعنا بها وعامة المسلمين ـ بعض المراجع والكتب التى تناولت هذا الموضوع ـ أو أحد جوانبه ـ بالدراسة والتحقيق ، حتى تكون دليلاً للباحث ، وعونًا للدارس .

١ ـ **الإبداع فى مضار الابتداع** للشيخ على محفوظ ـ رحمه الله ـ .

٢ ـ **أحكام الجنائز وبدعها** للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ـ حفظه الله ـ.

٣ ـ **حكم القراءة للأموات** للشيخ محمد أحمد عبد السلام ـ رحمه الله ـ .

٤ ـ **زاد المعاد فى هدى خير العباد** للإمام ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ .

٥ ـ **فتاوى شرعية وبحوث إسلامية** للشيخ حسنين محمد مخلوف ـ رحمه الله ـ.

٦ ـ **القراءة عند القبور .** للحافظ أبى بكر الخلال ـ رحمه الله ـ .

٧ ـ **القربات إهداؤها إلى الموتى والاستئجار عليها .**

للدكتور : حسين عبد المجيد حسين أبو العلا

٨ ـ **ما ينفع المسلم بعد موته .** للأخ الفاضل إبراهيم الشناوى .

٩ ـ **منكرات المآتم والموالد .** رسالة أصدرتها وزارة الأوقاف المصرية .

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتبه : عمرو عبد المنعم سليم

طنطا ـ عصر الأحد ١١ أكتوبر ١٩٩٢م

١٤ ربيع الآخر ١٤١٣هـ

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع ١٧٦٣ / ٩٣

I.S.B.N
977 - 272 - 066 - 3

مطابع زمزم
مهندس / يوسف عز
العاشر من رمضان



صدر حديثاً

سلسلة متون الفقه

[٢]

متن الخرقي

على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني

وهو أصل كتاب المغني لابن قدامة

تأليف

أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي

قرأه وعلق عليه أبو حذيفة إبراهيم بن محمد

دار الصحابة للتراث بطنطا

للنشر والتوزيع والتحقيق

شارع المديرية ت: ٣٣١٥٨٧ ص. ب: ٤٧٧